## قانون رقم (2) لسنة 1961 بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (24) من قانون البلديات رقم (8) لسنة 1959

فاضل بن زكري والي ولاية طرابلس الغرب.

سن المجلس التشريعي القانون الاتي نصه وقد صدقت عليه واصدرته:

مادة (1)

تضاف إلى المادة (24) من قانون البلديات لولاية طرابلس الغرب رقم (8) لسنة 1959 فقرة جديدة هذا نصها:

"واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون تعيين سكرتير عام مجلس بلدية طرابلس من اختصاص المجلس التنفيذي."

مادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طرابلس في 1380هـ الموافق 6 - 5 - 1961م

فاضل بن زكري والى ولاية طرابلس الغرب

بأمر الوالي علي الديب رئيس المجلس التنفيذي

عبد السلام بريش ناظر المالية والاقتصاد

جهان صدقي الفورتية ناظر العدل





محمد بك درنة ناظر المواصلات

محمد الكريكشي ناظر الاشغال العامة

شمس الدين محسن ناظر المواصلات سالم بن الامين ناظر الاشغال العامة

محمد بك درنة ناظر الصحة بالوكالة ابو القاسم العساوي ناظر الداخلية

محمد الهنقاري ناظر المعارف

